

## الولوج الى سوق العمل

ان الولوج الى سوق العمل يعتمد على جنسية طالب الوظيفة , وضمان حصوله على تصريح عمل او تصريح لتأسيس شركه في سويسرا. على اي حال، فأن على العاملين جميعا الانضمام الى مؤسسات التأمين الاجتماعي ودفع الضرائب.

### تصريح العمل

توضيح مسألة تصريح العمل تتم في أغلب الأحيان بالتزامن مع منح تصريح الإقامة. في العادة يُسمح للأشخاص الذين لديهم حق الإقامة بالعمل أيضاً في سويسرا. حسب الجنسية ومدة العمل يتقدم صاحب العمل أو العامل بطلب الحصول على التصريح. في حالة عدم اليقين يمكن لأحد المكاتب المذكورة أدناه المساعدة. تمنح هذه المكاتب إستشارات أيضاً للأشخاص الذين لا يعيشون في سويسرا بعد ويرغبون في العمل هنا. منذ عام ٢٠١٩ لم يعد اللاجئون المعترف بهم (بطاقة ب) والأشخاص المقبولين مؤقتاً مع أو بدون وضع لاجئ (بطاقة اف) بحاجة إلى تصريح خاص. ولكن يجب الإبلاغ عن بداية ونهاية كل وظيفة إلى الكانتون بواسطة نموذج رسمي (إجراء التبليغ / Meldeverfahren). الكانتون الذي يعمل فيه المرء هو المسؤول. هذا التبليغ مجاني. طالبو اللجوء (بطاقة ان) لا يزالون بحاجة إلى تصريح.

### الاعمال التجارية الخاصة

الحصول على تصريح تأسيس الاعمال التجارية الخاصة يعتمد بالدرجة الاساس على جنسية مقدم الطلب ونوع إقامته. تعتبر الاجراءات الخاصة بمواطني الاتحاد الاوربي ومواطني الايفتا و المقيمين الدائمين هي الاقل تعقيدا. دائرة الهجرة والاندماج (Amt für Migration und Integration) هي المسؤوله عن تقديم الاستشارات وبيان امكانيه الحصول على التصريح من اجل تاسيس العمل التجاري من عدمه. يمكن لهيئة التنمية الاقتصادية في كانتون أركاو (Standortförderung, Argau Service)، تقديم المساعدة في مرحلة التنفيذ العملي.

### العمل بدون تصريح (الشغل الاسود)

يعرض نفسه للمساءلة القانونيه كل موظف لم ينضم الى دائرة التامينات الاجتماعيه أو اشتغل بدون تصريح عمل اوتهرب من دفع الضرائب أو لم يعلن عن دخله الى دائرة الضرائب. يطلق على هؤلاء مصطلح العاملين بالشغل الاسود (Schwarzarbeit). العمل بالشغل الاسود يعرض الموظف ورب العمل لعواقب قانونية. علاوة على ذلك فان الموظفين غير مأمنين عند تعرضهم للحوادث وغير مسجلين في ادارة التامينات التقاعديه . الاشخاص الذين يرغبون التأكد من قانونية اجراءات تشغيلهم عليهم التواصل مع إحدى المكاتب الاستشاريه القانونيه (Rechtsberatungsstelle) المجانيه.

### الشباب

السن القانوني المصرح به لعمل الشباب هو 15 عام. العمل مسموح به في هذه السن على نطاق ضيق مثال على ذلك (العمال أثناء العطلة المدرسيه) . على اولياء الامور ورب العمل التأكد بان هذا العمل لايجهد الشاب بصوره غير منطقيه. هناك قوانين عمل خاصه تنظم شؤون الشباب ، الذين تقل اعمارهم عن 18 عام.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

[www.ciao-aargau.ch/ar/work/access-to-the-job-market](http://www.ciao-aargau.ch/ar/work/access-to-the-job-market)